



قرار وزير العدل رقم (71) لسنة 2017

بنظر تظلم مستشارين قانونيين تم عزلهم من الخدمة بوزارة العدل

هذا طلب قدمه عدد من المستشارين القانونيين تم عزلهم من الخدمة بقرار السيد وكيل وزارة العدل رقم 271 لسنة 2016 يلتمسون بموجبه إعادة النظر في قرار عزلهم وبعد الإطلاع على القرار وتقرير اللجنة المكلفة بمراجعته وتوصيتها بشأنه نقرر الآتي:

1- يقبل تظلم الواردة أسمائهم بهذا القرار ويلغى قرار السيد وكيل وزارة العدل رقم 271 لسنة 2016 بشأنهم وهم:

أ. الوليد صالح .

ب. أبو بكر إدريس درار .

د. عبد الرحيم الخير .

هـ. أبو القاسم حمدي عبد الله .

و. ذو العدل بشير .

ز. عبد الله عيسى موسى .

ح. بشير جاد الله حماد .

ط. أسامة محمد جمعة .

2- تتم تسوية حقوق المذكورين اعتباراً من تاريخ صدور القرار 271 لسنة 2016 .

3- على اللجنة المعنية مواصلة عملها لما تبقى من تظلمات .

4- على السيد الوكيل والمستشار العام للشئون المالية والإدارية متابعة تنفيذ القرار .

5- يخطر المذكورون بالقرار .

صدر تحت توقيع في الثالث من شهر رجب سنة 1438 هـ

الموافق اليوم ثلاثيه من شهر مارس سنة 2017 م

د. عوض الحسن النور
وزير العدل